1- مصادر القانون التجاري الرسمية هي:
أ- الفقه والقضاء والقانون الطبيعي وقواعد العدالة.
ب- الأعراف والعوائد.
ج- الإجماع والقياس والمصالح المرسلة.
د- التشريع التجاري ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والعادات التجارية.

2- يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن:
أ- مصدر القاعدة العرفية هو تقاليد وعادات تعارف الناس عليها.
ب- القاعدة العرفية محترمة من قبل الجميع.
ج- القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع.
د- ولا واحد مما سبق.

3- واحد من الآتي ليس من الفروق بين العادة الاتفاقية و العرف :
أ- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه.
ب- يعتمد القاضي على العادة الاتفاقية أولا.
ج- لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف .
د- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.

4- انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري الى نظريتين هما:
أ- النظرية الذاتية والنظرية المادية.
ب- النظرية الذاتية والنظرية الشخصية.
ج- النظرية المادية والنظرية الموضوعية.
د- ولا واحد مما سبق.

5- الأعمال التجارية بالتبعية هي:
أ- أعمال مدنية أصلا تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته.
ب- أعمال مدنية أصلا تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر.
ج- أعمال مدنية أصلا تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجاته الشخصية.
د- أعمال إذا تمت على وجه المقاولة أي على سبيل التكرار والاحتراف.

6- واحد من الآتي لا يكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري:
أ- الشيك.
ب- السهم .
ج- الكمبيالة.
د- السند الاذني.

7- واحد من الآتي يعتبر عملا تجاريا دائما:
أ- السهم.
ب- الكمبيالة.
ج- الشيك.
د- السند الاذني.

8- تخضع معظم التشريعات العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري وفقا
أ- اختلاف درجة الإلزام بينهما.
ب- اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما.
ج- اختلاف طبيعة الجزاء المترتب على مخالفتهما.
د- اختلاف طبيعة المخاطبين بهما.

9- تسمى نظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية بـ:
أ- مبدأ وحدة القانون.
ب- مبدأ القاضي على درجتين.
ج- مبدأ الاختصاص القضائي.
د- مبدأ إقليمية القانون.

10- الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية بالمملكة هي:
أ- المحكمة العمالية.
ب- المحكمة العمالية.
ج- ديوان المظالم.
د- المحاكم التجارية بالقضاء العام.

11- القاعدة العامة في الإثبات في المواد التجارية هي:
أ- حرية الإثبات.
ب- وجوب الإثبات بالكتابة.
ج- عدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة.
د- جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة بالكتابة.

12- في المعاملات التجارية التضامن بين المدينين عند تعددهم:
أ- يحتاج لاتفاق الأطراف عليه.
ب- مفترض دون حاجة إلى اتفاق أو نص.
ج- بحاجة إلى نظر.
د- ولا واحد مما سبق.

13- من شروط الشراء لأجل البيع أن يكون محل الشراء
أ- عقارا.
ب- مواد مصنعة أو نصف مصنعة
ج- منقولا.
د- و لا واحد مما سبق.

14- التوكيل بالعمولة يعمل:
أ- باسم موكله ولحساب موكله.
ب- يعمل باسمه ولحساب موكله.
ج- يعمل باسمه ولحسابه الشخصي.
د- ولا واحد مما سبق.

15- تسمى وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته:
أ- المهلة القضائية.
ب- النفاذ المعجل.
ج- الإفلاس.
د- الإعذار.

16- واحد من الآتي ليس من الأعمال التجارية المنفردة:
أ- المسمرة.
ب- البيع بالمزاد العلني.
ج- الأوراق التجارية.
د- الشراء من أجل البيع.

17- واحد من الآتي ليس من شروط اكتساب صفة التاجر :
أ. مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه.
ب- احتراف الأعمال التجارية.
ج- السعي بقصد الربح.
د- قيد الأهلية التجارية.

18- صفة التاجر هي صفة قانونية تكتسب بـ:
أ. إرادة الشخص.
ب- توافر شروطها القانونية.
ج- بأمر قضائي.
د- بقرار مكتب السجل التجاري.

19- من يكتسب صفة التاجر اذا مارس شخص تجارة مستتر أو وارث تاجر توفي
أ. الشخص المستتر.
ب- الشخص الظاهر.
ج- كلاهما معا.
د- و لا واحد.

20- إذا أصيب التاجر بأحد عوارض الأهلية:
أ. يتوقف عن ممارسة تجارته.
ب- يتم الحجر عليه.
ج- تعين له المحكمة قيما لإدارة أمواله.
د- جميع ما سبق.

21- ما العلاقة بين القانون التجاري و القانون المدني؟
أ. ليس بينهما علاقة.
ب- القانون التجاري جزء من القانون المدني ولكن أفضل عنه
ج. القانون المدني جزء من القانون التجاري ولكن أفضل عنه
د. ولا واحد مما سبق.

22- من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :
أ- تعدد الشركاء.
ب- تقديم الحصص.
ج- نية المشاركة.
د- ولا واحد مما سبق.

23- يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق:
أ. الأفراد التجار.
ب- الشركات التجارية.
ج- الأفراد التجار والشركات التجارية.
د- ولا واحد مما سبق.

24- يشترط لمسك الدفاتر التجارية :
أ- وجود محل ثابت.
ب- معرفة اللغة العربية.
ج- المواطنة.
د- اكتساب صفة التاجر.

28- يجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى مدة:
أ. عشر سنوات على الأقل ابتداً من تاريخ فتح الدفتر.
ب. عشر سنوات على الأقل ابتداً من تاريخ اقفال الدفتر.
ج. خمس سنوات على الأقل ابتداً من تاريخ اقفال الدفتر.
د. خمس سنوات على الأقل ابتداً من تاريخ فتح الدفتر.

29- يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر لـ:
أ. جزاءات جنائية.
ب. جزاءات مدنية.
ج. جزاءات جنائية وجزاءات مدنية.
د. ولا واحد مما سبق.

30- الجزاءات الجنائية التي يتعرض لها التاجر إذا خالف أحكام نظام الدفاتر التجارية هي:
أ. غرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد عن مئة ألف ريال.
ب. غرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن عشرة الاف ريال.
ج. غرامة لا تقل عن ثمانية الاف ريال ولا تزيد عن مئة ألف ريال.
د. غرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

31- في حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره:
أ. مفلسا بالتدليس أو التقصير.
ب. مفلسا بالاحتيال.
ج. مفلسا بالتزوير.
د. ليس مفلسا.

32- واحد من الآتي ليس من الجزاءات المدنية عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية:
أ. عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات.
ب. إخضاع التاجر لأحكام القانون المدني.
ج. حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس.
د. خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة.

33- يتم القيد في السجل التجاري بـ:
أ. فرع وزارة التجارة والصناعة.
ب. المحكمة التجارية.
ج. فرع وزارة الاقتصاد.
د. الغرفة التجارية والصناعية.

34- الهدف من تحديد نصاب مائة ألف ريال للقيد في السجل التجاري هو:
أ. حرمان صغار التجار من الالتزام بالقيد.
ب. إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم.
ج. منح امتيازات لكبار التجار.
د. ولا واحد مما سبق.

35- واحد من الآتي ليس من الأحوال التي يتم فيها شطب القيد في السجل:
أ. صدور حكم قضائي بالشطب.
ب. انتهاء تصفية الشركة .
ج. ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.
د. زيادة رأس مال الشركة.

33- واحد من الآتي ليس من مخالفات نظام السجل التجاري:
أ. وضع بيانات غير مسموحة تتعلق بحقوق الملكية
ب. عدم تقديم لائحة السجل و الأوراق و المستندات المؤيدة باقرار ذو البيانات الضرورية
ج. إجراء التأشير بالمديونات أو التنفيذ في الدوسيه الخاص
د. مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري

34- واحد من الآتي ليس من اختصاصات الغرفة التجارية و الصناعية:
أ. تصديق الشهادات.
ب. إصدار السجل التجاري.
ج. إقامة المعارض و الأسواق.
د. فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.

35- الغرفة تمثل في دائرتها:
أ. مصالح أصحاب الأعمال ذوي السلطات الإدارية
ب. مصالح أصحاب الأعمال ذوي السلطات المحلية
ج. مصالح أصحاب الأعمال ذوي الشركات
د. مصالح أصحاب الأعمال ذوي القطاع العام

36- يترتب على شطب السجل التجاري:
أ. استمرار الاشتراك في الغرفة التجارية
ب. تعليق الاشتراك في الغرفة التجارية
ج. دفع رسوم جديدة
د. سقوط الاشتراك في الغرفة التجارية

37- نظم النظام السعودي:
أ. بعض عناصر المحل التجاري المعنوية
ب. كل أحكام المحل التجاري
ج. بعض عناصر المحل التجاري المادية
د. ولا واحد مما سبق

38- يقصد بالمحل التجاري:
أ. المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته
ب. مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري
ج. مجموعة من العناصر المادية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري
د. مجموعة من العناصر المعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري

39- يعتبر المحل التجاري ملكية:
أ. مادية
ب. غير مادية
ج. مادية ومعنوية
د. ولا واحد مما سبق

40- واحد من الآتي ليس من عناصر المحل ذات الطبيعة غير المادية:
أ. العملاء
ب. الاسم التجاري
ج. العنوان
د. البضائع

41- المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر بحسب:
أ. نظرية الملكية المعنوية
ب. نظرية المجموع القانوني
ج. نظرية المجموع الواقعي
د. نظرية الملكية العامة

42- تختلف عناصر المحل التجاري في الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بحسب:
أ. نوع التجارة وطبيعة المحل التجاري
ب. نوع التجارة وظروف الاستغلال
ج. ظروف الاستغلال ووسائل العمل
د. طبيعة المحل التجاري ووسائل العمل

43- تكون البضائع عنصرا مهما في المحل التجاري في حالة :
أ. السمسرة
ب. تجارة التجزئة
ج. الوكلاء بالعمولة .
د. البنوك .

44- تسمى قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين:
أ. الاتصال بالعملاء
ب. السمعة التجارية
ج. الاسم التجاري
د. العلامة التجارية

45- في بعض الحالات تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم عناصر المحل التجاري:
أ. محلات التجزئة
ب. بيوت الأزياء
ج. شركات النقل .
د. البنوك .

46- تسمى الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني:
أ. حقوق شخصية
ب. براءة اختراع
ج. حقوق الملكية الصناعية
د. حقوق الملكية الأدبية والفنية

47- واحد من الآتي ليس من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين:
أ. التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر
ب. الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته
ج. التزام العامل بمنافسة رب العمل .
د. حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع

48- واحد من الآتي ليس من أنواع حصص الشركاء في رأس مال الشركة:
أ. حصة نقدية
ب. حصة عينية .
ج. حصة بالأفكار
د. حصة بالعمل .

49- استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة باستثناء:
أ. شركة التضامن.
ب. شركة التوصية.
ج. شركة المحاصة.
د. شركة المساهمة.

50- واحد من الآتي ليس من الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:
أ. ذمة مالية مستقلة للشركة.
ب. أهلية الشركة.
ج. اسم مستقل للشركة.
د. تعدد الجنسية للشركة.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق

د. مصطفى بخوش

الله يسامحك يا بخوش ..
Igl3enk>>